التي ذكرناها وان الولوع بذلك مع رؤيته لظهور الزيادة بالحال
والذي يقرب عقلا مجنونيته مع قساعة فانه يقتله من حيث لا يدريه
واما ما خرج عن هذا وكان فيه شيء من الات الطرب فانه
يجب على العاقل اجتنابه الا ان يكون بحضرة شيخ واصل كامل
فانه ان كان بهذه المثابة فيستحب حضوره لان السماع بالات
الطرب وان لم يخش ضرره فيعقب القساوة باطنا بعد لذة
استجابة المعروف بها للصغى والافكار فيتمكن منها على الغنائي
عظيم وصواعق فيبعد الثمار الزكاة فينبغي اصلاحه الا ان يكون
بحضرة الشيخ الواصل الكامل فان حضوره عاصم من الضرر والهلاك صح
وكل هذا الامر في احكام المحجوبين وأما الكلام فهي في حق العارفين
والتوحيد فلا حكم عليهم بهذا الحكم لانهم تحت حكم حالهم
ومقامهم فان العارف في مقامه يفعل ما يقتضيه مقامه بغير او
تكلف بغير ملتفت لمن ينكر عليه او يندبه فان اعطاه مقامه
حضور السماع واستثاره من ذلك على حاله ولا ينبغي عليه لانه اعرف
بحاله وعلمه فان اعطاه مقامه العزوف عنه والنفور فينبغي لاحد
ان

١٥١

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان يندبه اليه ولا ان يحثه على حضوره فان الاحوال في العارفين
مختلفة والاذواق متباينة ومواهب المراتب ومنح خاصتهم
ومتنوعاتهم غير ملتبسة ولا متشابهة فكم من صاحب مقام يتضرر
بالسماع بادنى لحظة من حضوره ويكون ذلك عليه اشد من ذنب
ساعة في مثل الاجتماع الكثير وكم من عارف يفاض عليه
بحضوره للسماع من الحكم القدسية من فيوض الاحوال والمعارف
ويترقى به من المقامات ما لا يحصله بالعبادة وصفاء الاوقات
في مراتب الف عام من المقامات فهذا تفصيل الحكم
في العارفين رضي الله عنهم ولكل واحد منهم ذوق ومقام
وحال والعلل مختلفة والمبادئ غير مختلفة فان لكل مقام
مقالا ولكل ذوق وجد ولكل رجال ولكل وقت حكم يخصه
ولكل حال وقت يليق به فالواقع من هذا ان العارف بالنسبة
في حضور السماع بحكم وقته ومقامه وحاله وذوقه ووجده
فلا يعترض عليه لا في الحضور ولا في الترك واما احكام المحجوبين
فيختلف بتفصيل الحكم فيهم واما قول القائل اذا ان الشيخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)